



دليل الميثاق الأخلاقي

كلية التمريض جامعة 6 أكتوبر
2023/2022



دليل الميثاق الأخلاقي

مقدمة:

بجانب المسؤوليات والواجبات المهنية للممرض هناك واجبات ومسؤوليات أخرى لا تقل أهمية عن الواجبات المهنية ألا وهي الواجبات الأدبية والسلوكية ولمهنة التمريض آداب خاصة تحكم وتنظم العمل بها وعلى طالب التمريض أن يفهم ويعي ويقدر قواعد ومبادئ الآداب والسلوكيات فور انتسابه لمهنة التمريض وأن يدرّب نفسه على ممارسة وإحترام تلك المبادئ سواء في حياته الخاصة أو العامة

الميثاق:

هو العهد والجمع موثيق وتوثيق الشيء من جعله وثيقاً أي موثقاً به

الأخلاقيات:

جمع خلق، "وعلم الأخلاق في المعجم الوسيط هو علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن والقبح".
مصطلح الأخلاقيات يعني أنه نظام من المبادئ الأخلاقية التي تحدد السلوك الصواب والسلوك الخطأ وذلك بالنسبة لمجتمع أو أمة أو جماعة معينة.)

المهنة

هي حرفة يمكن من خلالها تطبيق المعرفة والخبرة المتبعة في المجالات المختلفة .

مميزات الميثاق الأخلاقي للمهنة :

1. الاختصار
2. السهولة والوضوح
3. يكون معقول ومقبول عملياً
4. شامل
5. ايجابي يوضح جميع الالتزامات المهنية أمام زملاء المهنة الواحدة، المهنة نفسها، المؤسسات التابعين لها ، المستفيدين منها، الدولة ، المجتمع.

أخلاقيات مهنة التمريض:

- إن الالتزام بأخلاق وسلوكيات مهنة التمريض يؤدي إلى الرقي واحترام المريض , حيث أن مهنة التمريض تحترم حياة الإنسان وكرامته وحقوقه ومهنة التمريض تشمل الجميع و لا تتحدد هذه المهنة بأي اعتبار آخر مثل اختلاف الجنسية أو العرق, اللون, العمر, الجنس ,الميول السياسية أو الحالة الاجتماعية:



- الإخلاص.
- الأمانة
- الصدق
- المحبة والعطف
- الصبر
- التواصل

- قوانين ممارسة مهنة التمريض :

تعتمد قوانين ممارسة مهنة التمريض على قوانين الدولة نفسها ولكل دولة قوانين وتشريعات خاصة بها تهدف الى حماية صحة المواطنين وحماية الممرض وتحدد المواصفات العلمية للعاملين فيها والحد الأدنى لتلك المواصفات هو:

١. الحصول على درجة علمية معترف بها من أحد معاهد أو مدارس التمريض المعترف بها على المستوى المحلى للدولة.

٢. الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة معترف به ويجوز أن يكون ترخيص مزاولة المهنة في دولة غير معترف به في دولة أخرى أو من ولاية إلى ولاية أخرى في نفس الدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية

٣. التسجيل في نقابة التمريض والحصول على عضوية النقابة.

اهتمت جميع المنظمات التابعة لمهنة التمريض وعلى رأسها المجلس الدولي للتمريض بوضع شعار دولي لمهنة التمريض يتلخص في النقاط الآتية:

١. على الممرض تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ في الاعتبار أدمية الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الإجتماعية أو الإقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم وجنسياتهم وطبيعة حالتهم الصحية.

٢. على الممرض أن يحفظ أسرار مرضاه ولا يفشي المعلومات الخاصة بهم لأي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا إقتضى القانون ذلك.

٣. على الممرض الحفاظ على كيان مرضاه من حدوث ما يهدش سلامتهم نتيجة لأعمال غير أخلاقية أو غير قانونية من قبل بعض أعضاء الفريق الصحي أو غيرهم وعليه يقع عبء التبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عند حدوث أي من هذه الأفعال.

٤. على الممرض المسؤولية التامة عن جميع الأعمال التي يقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التي يعمل بها.

٥. على الممرض أن يرفع مستواه وكفاءته العلمية في تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالإطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.



٦. على الممرض الإبتعاد عن أي عمل يخالف تعاليم المهنة أو يعاقب عليه القانون وأن يقوم بالأعمال التي تناسب مستواه العلمي و قدراته وإمكانياته و عليه أن يستشير رؤسائه في العمل إذا واجه بعض الأعمال التي هي خارج حدود قدراته الذاتية.

٧. على الممرض أن يشارك في جميع الأنشطة التي تساهم في الإرتقاء بمستوى مهنة التمريض مثل قيامه أو إشتراكه في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية.

٨. على الممرض أن يشارك في الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية مثل الاختيار الأمثل للمتقدمين للعمل بالمهنة حيث يكون الاختيار على أساس المستوى العلمي والمهارات والخلق الحسن.

٩. على الممرض المساهمة في تحسين أوضاع المشتغلين بالمهنة وتحسين ظروف ومناخ العمل الذي يساعده، وبالتالي على زيادة الكفاءة الإنتاجية للممرضين.

١٠. على الممرض أن يتعاون مع المواطنين والذين يعملون في المجال الصحي لتنمية جهودهم وسد حاجات المجتمع الصحية.

١١. على الممرض ألا يستغل وظيفته للإعلان أو لرواج بعض المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة ولاستخلاص أكبر فائدة من القواعد السالفة الذكر والتي وضعها المجلس الدولي للممرضين يمكن القول بأن على الممرض التزامات ومسؤوليات أدبية وسلوكية تجاه المرضى وذويهم وتجاه نفسها ومهنتها وتجاه المجتمع.

النواحي القانونية لممارسة مهنة التمريض:

بالإضافة إلى مسؤوليات الممرض المهنية والأدبية والسلوكية يجب عليه أن يلم بالقوانين والإجراءات القانونية التي تقابله عند قيامها أو اشتراكه في عمل يجرمه القانون مثل: الإجهاض وتداول الأدوية المخدرة في غير الحالات التي يسمح بها القانون أو إرتكابها خطأً ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف أو عدم الدراية الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو إرتكابها خطأً ناتج عن الإهمال أو التقصير في واجباتها و فيما يلي عرض هذه النوعيات ببعض التفاصيل :

(١) الأعمال الغير قانونية : تحدد القوانين في كل دولة بعض الأمور الغير مسموح بها قانوناً مثل:

١. الإجهاض غير القانوني في حالة عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما في حالة الحمل الغير شرعي .

٢. تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة مع الإلتزام بالنوعيات والمقادير المنصوص عليها في الوصفة.

٣. قيام الممرض بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخدير وإجراءات العمليات الجراحية.

٤. الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتزوير (استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.

(٢) **الخطأ المهني** : يشمل الأخطاء التي يرتكبها الممرض من غير قصد أو إهمال أي بسبب عدم الدراية الكافية أو عدم التقدير الصحيح للموقف أو الأعمال التي يسمح قانون المهنة بها إلا أن المؤسسة التي تعمل بها تمنعها من ذلك وتوكل مسؤولياتها إلى مؤهلات أخرى (بعض المستشفيات تمنع الممرضة من إعطاء أدوية في الوريد)

(٣) **الإهمال** : والإهمال يعني التقصير في أداء الواجبات والمهام المسندة إليه في التوقيت المناسب وبالطريقة السليمة مثل:

١. ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للتقصير أو الخطأ في العد السليم للفوط قبل وبعد العملية وهو إهمال جسيم يتساوى مع القتل الخطأ.

٢. ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وبالأخص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين أو المرضى الذين يعانون من أمراض متصلة بالأعصاب وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.

٣. إعطاء بعض العلاجات مستعمله محاليل ساخنة مع إهمالها قياس درجة حرارة المحلول قبل تنفيذ العلاج ينتج عن حروق لجسم المريض.

٤. ترك آلات أو أدوات ساخنة في متناول يد المريض وبالأخص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.

٥. عدم وضع جوانب السرير بالنسبة للمرضى الغير واعين أو حالات تسمم الحمل أو الأطفال أو المسنين أو الذين يعانون من أمراض عصبية نفسية مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدوث بعض الأضرار.

٦. الخطأ في إعطاء الأدوية سواء في نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدي بحياة المريض.

٧. إستعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للإستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة مثل إستخدام أدوات غير معقمة في العمليات الجراحية أو غيار الجروح أو استخدام انبوبة أكسجين بها تلف معروف مما يتسبب في ضرر المرضى.

٨. ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منضدة الكشف وذهابها لعمل شيء آخر مما يتسبب في وقوع الطفل وإلحاق الأذى والضرر به.

٩. فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.



١٠. هروب المريض من المستشفى و بالأخص الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية ويسببون ضررا للغير أو لأنفسهم.

١١. عدم التبليغ الفوري عن حالة المريض حيث يؤدي التأخير في التبليغ لأي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.

١٢. استعمال أدوية منتهية المفعول

أخلاقيات المعلومات والإنترنت:

- الحرص على أمان النظام
- الممارسات العادلة ودقة للمعلومات
- معايير تبادل البيانات
- طلب العلم النافع والعمل على إيجاد الانترنت.
- الصدق والأمانة
- المعلومات للنشر والإتاحة
- الملكية الفكرية
- الانفتاح المعرفي
- حماية أفراد المجتمع من البيانات الضارة والملوثة

أخلاقيات البحث العلمي:

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين، أم من المشاركين في البحث أم من المستهدفين من البحث، وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي " العمل الإيجابي " و " تجنب الضرر " ، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث

لجنة أخلاقيات البحث العلمي:

يتمثل عمل اللجنة في نشر الوعي بمدى خرق أي أداء لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتطبيق قواعد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية، وقانون حماية الملكية الفكرية. وتستمد اللجنة مصادرها من: أولاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ثانياً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية.



ميثاق الشرف الجامعي:

- أقسام الميثاق

القسم الأول:

أهم مبادئ ميثاق الشرف للعاملين من أعضاء هيئة التدريس في وظائف الإدارة الجامعية تبرز فيما يلي:

- النظر إلى الوظيفة الإدارية بالجامعة على أنها مسؤولية قبل أن تكون سلطة، وأن الهدف منها هو تحقيق أهداف المؤسسة.
- الإيمان بمبدأ ديمقراطية الإدارة ، والبعد عن إصدار قرارات فردية تحكّمية تترتب عليها نتائج خاطئة.
- الالتزام بالموضوعية عند اتخاذ القرارات وإبعاد الاعتبارات الشخصية التي تؤثر في اتخاذ القرار.
- التمسك بقيمة العدالة عند التعامل مع الغير، والإدراك بأن الظلم يؤدي إلى مشاكل كبرى في المؤسسة الجامعية.
- الإدراك بأن متولي الوظيفة الإدارية هو قدوة لغيره من العاملين معه، ومن ثم ، يجب عليه الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في تعامله مع زملائه والطلاب والعاملين.
- عدم استغلال المنصب الأكاديمي لتحقيق مصالح شخصية.
- التعاون مع من سبق لهم تولي المنصب ذاته والاستفادة من خبراتهم، والتعامل معهم بالاحترام اللازم.
- النقل الأمين والكامل للخبرات الإدارية المكتسبة أثناء تولي المنصب الأكاديمي ، لمن يليه في توليه.
- مراعاة البعد الإنساني عند التعامل مع من يجتازون ظروفًا صعبة.
- الحرص التام على إعطاء الوقت الكافي لإنجاز وتطوير العمل المنوط به.
- الحرص التام على المال العام ، وعدم إنفاقه إلا فيما يحقق المصلحة العامة.
- الإدراك التام لدور الجامعة في خدمة المجتمع ، ودعم البحوث التي تستهدف معالجة مشاكل المجتمع ، والجامعة ، والبيئة.
- ضرورة الإلمام الكامل بمبادئ علم الإدارة العامة من تخطيط وتنسيق ومتابعة، ... في كل الأعمال التي تقع في دائرة مهامه .. طبقاً لموقعه الوظيفي.



- المراعاة الكاملة للتسلسل الوظيفي الإداري في الجامعة، وعدم تخطي هذا التسلسل لأي سببٍ كان.
- الاهتمام بالتحديث ، ودفع الجهاز الذي يتولى رئاسته إلى الاستفادة من كل المستجدات العلمية .
- المحافظة التامة على سرية المعلومات التي يتم تداولها في الجهاز الذي يتولى رئاسته.
- الإدراك التام بأن الوظيفة قد تقتضي التعامل مع الطلاب وأولياء أمورهم، ومن ثم يجب مخاطبتهم بالاحترام اللازم، وعدم التعالي عليهم ، والتقيد بالأعراف والتقاليد التي تسود في المجتمع المصري.
- الطرح المستمر والجديد لنظم التعليم التي تُثمر في مَدّ خدمة التعليم إلى خارج الجامعة ، مما يعطي لها دوراً متميزاً وخلاقاً في خدمة المجتمع والبيئة.
- الاستفادة المستمرة من خبرات الزملاء الذين يشغلون مواقع مماثلة في الجامعة ، والتنسيق معهم من أجل الارتقاء بمستوى الأداء الجامعي.
- التَّحَرِّي والتدقيق عند اختيار الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس والإداريين، والاختيار بين الأكفاء بموضوعية.

القسم الثاني:

أولاً: مبادئ ميثاق الشرف في علاقة عضو هيئة التدريس بالطلاب

- ضرورة التمسك باعتبار عضو هيئة التدريس قدوة للطلاب ، ومن ثم يجب الاحتفاظ بهذه القيمة حتى يظل عضو هيئة التدريس قدوة دائمة.
- ضرورة التعامل مع الطلاب بمفهوم إنساني لا يعتمد على ما يملك عضو هيئة التدريس من سلطات قد يترتب عليها الإضرار بمستقبل الطالب.
- احترام حرية الطلاب وعدم الحط من أقدارهم.
- ضرورة تخصيص وقت للالتقاء بالطلاب لمعرفة مشاكلهم وتنمية قدراتهم وإرشادهم أكاديمياً.
- عدم التكسب أو التربح من خلال إقامة علاقات شخصية مع الطلاب.



- الارتقاء إلى مستوى السلطة التي يتمتع بها عضو هيئة التدريس ، في التدريس والتقويم والإشراف على التدريب ؛ بحيث يكون الرقيب على عمل عضو هيئة التدريس هو ضميره العلمي والأكاديمي.
- الارتقاء المستمر بمستوى عضو هيئة التدريس العلمي .. بالإطلاع على آخر التطورات العلمية في مجاله وتوظيف ذلك لصالح العملية التعليمية التي يتلقاها الطالب.
- ضرورة تحديث طرق التدريس على ضوء المستجدات العلمية.
- الالتزام بالموضوعية عند تقويم الطلاب وعدم المجاملة تحت أي ظرف من الظروف.

ثانياً: مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي في علاقة عضو هيئة التدريس بزملائه:

- احترام الأحدث للأقدم ومساعدة الأقدم للأحدث.
- احترام حقوق كافة الزملاء والالتزام بالواجبات بوازع أخلاقي.
- الالتزام بمبادئ الاحترام عند الحوار وعند الاختلاف في الرأي.
- الإيمان بروح العمل الجماعي والمشاركة في الأبحاث سواء على مستوى الزملاء في القسم الواحد أو مع الزملاء في الأقسام الأخرى.
- الإدراك بأن آفاق العلم غير محدودة بينما قدرة العقل البشري محدودة، ومن ثم فلا مجال للتعالي على الغير من الزملاء أو التهوين من قدراتهم.
- الاهتمام بتنمية العلاقات الإنسانية في المناسبات الاجتماعية المختلفة مع الزملاء.
- تأكيد روح الزمالة والبعد عن الشللية والتعصب.

ثالثاً: مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي في نطاق البحث العلمي:

- الاعتقاد الراسخ بأن البحث العلمي هو الذي يرفع من مستوى التعليم بالجامعة، وأن النشر في المجالات العلمية العالمية المحكمة يرتقي بعضو هيئة التدريس وترتقي معه الجامعة.
- حسن اختيار موضوع البحث بحيث يهدف إلى تبيان الحقائق العلمية التي تحتاج إلى هذا البيان ، وألا يكون البحث تكراراً لما هو معروف.



- ضرورة مراعاة عنصر الابتكار عند إجراء البحث.
- مراعاة أن يكون البحث العلمي ذو قيمة لها مردود عملي ايجابي على المجتمع وقطاعاته وخاصة في مجال الصناعة والزراعة والإدارة وغيرها.
- مراعاة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم مخالفة القواعد والتقاليد الراسخة في هذا المجال.
- اختيار موضوعات للبحث لا تتنافى مع صالح المجتمع المصري ونظامه العام.
- البعد عن استعمال البحث العلمي لأهداف غير علمية كالأهداف السياسية البحتة والدعاية الشخصية أو المجاملة لأي فرد أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها.
- الالتزام بواجب الأمانة بالنسبة لما يحصل عليه الباحث من معلومات أثناء إعداده لبحثه.
- التأكيد على بيان جهد كل من اشترك مع الباحث في إعداد البحث طبقاً للأعراف والتقاليد الأكاديمية.
- الالتزام بذكر المراجع بكل دقة وأمانة.
- الالتزام بالموضوعية والتجرد التام من الاعتبارات الشخصية عند تحكيم الأبحاث للنشر.
- الإدراك بأن البحث العلمي مسألة مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة، لذلك لا بد من مواصلته والإطلاع المستمر على المجالات الدورية والمؤلفات في مجال التخصص والاشتراك في المؤتمرات والندوات .
- الترشيد في استخدام المواد اللازمة للتدريس ولإجراء البحوث وعدم الإسراف دون جدوى.

رابعاً: مبادئ ميثاق الشرف في علاقة عضو هيئة التدريس بالجامعة :

- ضرورة الإحساس بالانتماء للمؤسسة التي ينتمي إليها وأن يترجم هذا الإحساس إلى تصرف علمي في المواقف المختلفة التي تتعرض لها الجامعة ... وألا يبني الانتماء على مفاهيم ضيقة تفضل القسم على الكلية والأخيرة على الجامعة، فدرجات الانتماء يجب أن تكون متكاملة غير متقاطعة.



- الاحترام الواجب لقانون الجامعة واللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة ، وأن يكون هذا الاحترام ناتجاً عن شعور داخلي وليس خوفاً من العقاب.
- الدفاع عن استقلالية الجامعة وحريتها الأكاديمية ، وحرية البحث العلمي فيها.
- المشاركة في اجتماعات المجالس واللجان التي يعين بها والقيام بدور ايجابي من خلال المناقشة وإبداء الرأي ، وعدم التغيب دون عذر عن هذه الاجتماعات .
- إبداء الرأي بموضوعية وشجاعة عند اختيار المستويات المختلفة من القيادات الجامعية في اللجان المختصة بذلك بعيداً عن أي اعتبار غير اعتبار الصالح العام.
- التزام الموضوعية عند اختيار أعضاء هيئة التدريس الجدد ومعاونتهم.
- تحقيق الانسجام والتنسيق داخل القسم الواحد بين التخصصات التي يضمها القسم وبين التخصصات الشبيهة في الأقسام الأخرى من أجل الارتقاء بمستوى التعليم والبحث العلمي.
- عدم إذاعة أخبار عن الجامعة في وسائل الإعلام المختلفة دون التأكد من صحة ما ينشره ، وقبل الرجوع إلى إدارة الجامعة لمعرفة الحقيقة قبل النشر.
- التقدم بالاقترحات بشأن ما يراه لتعديل وتطوير العمل الأكاديمي والإداري بالجامعة.
- المحافظة على سرية مداورات اللجان والمجالس الجامعية التي يشترك فيها.
- عدم تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للجامعة.

خامساً: مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي في علاقة عضو هيئة التدريس بالمجتمع:

- التقيد بالقيم والأعراف الأخلاقية التي تسود المجتمع المصري وأهمها احترام مشاعر كل المواطنين .
- المحافظة على الحريات العامة واحترام الدستور والدفاع عن حقوق الإنسان.
- عدم قصر العلم على قاعات الدراسة والمعامل ونشر الثقافة العلمية لكل أفراد المجتمع عن طريق تبسيط العلوم.
- إيجاد صلة دائمة ومستمرة مع خريجي الجامعة وتشجيع الآليات التي تحقق ذلك كروابط خريجي الكليات المختلفة.
- الاشتراك في نظم التعليم المفتوح والتعليم المستمر لخدمة المجتمع.
- الاهتمام بقضايا البيئة من كافة الزوايا.



- التأكيد على إن حرية التعبير مسئولية لا تتعارض مع أهداف الجامعة ورسالتها.
- المحافظة على المكانة والتوقير اللذين يشعر بهما المجتمع تجاه أعضاء هيئة التدريس بالتزام السلوك القويم من حيث الشكل والموضوع.
- عدم الاشتراك في أبحاث تستهدف المساس بوحدة المجتمع وأمنه الاجتماعي.
- تقديم الخبرة والمشورة لكافة مؤسسات الدولة في القطاعين العام والخاص من أجل حل المشكلات التي تواجهها بالأسلوب العلمي الصحيح، وذلك طبقاً للقوانين واللوائح الجامعية.
- عدم تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة المجتمع.

سادساً مبادئ ميثاق الشرف لطلاب الجامعة

i. في علاقة الطالب بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة.

- التعامل مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالاحترام والتوقير اللازم، متخذاً منهم قدوة وقيادة، والحرص على علاقة الأبوة والإخوة التي تربط الطالب بعضو هيئة التدريس، والالتزام بقيم الحب والمودة في التعامل.
- الامتناع عن المساس بكرامة أعضاء هيئة التدريس أو احد العاملين بالجامعة أو تجريحهم سواء في السر أو في العلن أو في وسط وسائط الإعلام.
- الشجاعة في إبداء الرأي مع الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار، والحفاظ على قيمة الحرية الأكاديمية، واحترام الرأي الآخر.
- الاستعمال الصحيح لحق الشكوى والتظلم دون تعسف، والترفع عن تقديم الشكاوى الكيدية.
- المحافظة على قيمة الأمانة باعتبارها أهم القيم الأخلاقية الرفيعة وازدراء الغش المنهي عنه ديناً وخلقاً وقانوناً.

ii. أهم مبادئ ميثاق الشرف في علاقة الطالب بالجامعة:

- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة للطلاب بوزع أخلاقي، فلا يتقدم الطالب لطلب أو مكافأة دون حاجة إليها تاركا الفرصة لمن يكون أحق بها.



- الامتناع عن كل ما من شأنه تعكير الهدوء اللازم في مرافق الجامعة المختلفة ، سواء أثناء الدراسة أو في غير ذلك من الأوقات ، توفيراً للمناخ المناسب لأداء الجامعة لرسالتها وتوقيراً لدورها في خدمة العلم والعلماء.
- المحافظة على منشآت الجامعة والتعامل معها على أنها أمواله الخاصة، فلا يسعى لتخريبها وينهي غيره إن حاول القيام بذلك.
- التقدم لطلب التكافل الاجتماعي في حالة استحقاقه لها فعلياً، والتوقف عن الاستمرار في صرفها تلقاء نفسه إذا تحسنت أحواله المالية أو فقد شرطاً من شروط الاستحقاق.
- الحرص على الحصول على موافقة العميد في الحالات التي يلزم فيها الحصول على هذه الموافقة ، وعدم مباشرة أنشطة بشكل غير شرعي.
- الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الصدق والحقيقة .. واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً قبل إن يكون التزاماً قانونياً.
- الاعتدال والالتزام باللياقة عند إجراء الدعاية الانتخابية ، وعدم المساس بمنشآت الجامعة ، والحرص على الحصول على التراخيص اللازمة قبل لصق أو تعليق أية مطبوعات.

iii. أهم مبادئ ميثاق الشرف في علاقة الطالب بزملائه الطلاب:

- الاهتمام بمعرفة اللوائح التي تنظم أسلوب الدراسة كلائحة نظام المقرر ، والتي تنظم النشاط الطلابي كلوائح الجمعيات والنشرات العلمية ولائحة السلوك الطلابي ، وكذلك الاهتمام بتوجيه الطلاب الجدد إلى ضرورة احترام هذه اللوائح بوزع داخلي وليس خوفاً من عقاب.
- الاهتمام بمساعدة الطلاب الجدد ونقل خبرتهم إليهم ، فيما يختص بتوجيههم وإرشادهم.
- العمل على كسب ثقة الطلاب الزملاء ، والتمرس على القيادة من خلال الترشيح في الهيئات الإدارية ، والمشاركة الايجابية في حق الانتخاب للاختيار من بين المرشحين لعضوية الجمعيات العلمية.



- الاهتمام بتوثيق الروابط مع الطلاب الوافدين من الدول العربية وغيرها الملتحقين بالجامعة ، وتقديم العون لهؤلاء الطلاب وإشعارهم بأنهم في أوطانهم وخلق صلات قوية معهم.
- الاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لظروف صحية أو غيرها ، ومساعدتهم على الاندماج مع جموع الطلاب ، وتشجيعهم على الاشتراك مع بقية الطلاب في الأنشطة الطلابية.

.iv. أ مبادئ ميثاق الشرف في علاقة الطالب بالمجتمع:

- الالتزام بقيم المجتمع ونظامه العام وآدابه ، ومراعاة آداب الحوار عند مخاطبة المجتمع من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام.
- الاشتراك في النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية التي تنظمها الجامعة ، وطرح القضايا التي تهم المجتمع المصري (المرتبطة بالتخصص الذي يدرسه الطالب) ، ونبذ روح الانزواء والسلبية.
- السعي لاكتساب المعارف والعلوم... وللتعلم الذاتي وزيادة الرصيد الثقافي من مصدر المعرفة بالجامعة وخارجها ، وعدم الاقتصار على ما يلقى في قاعات الدرس .
- الاهتمام بالتدريب العملي وأدائه بجدية وإخلاص ، ومعرفة الجانب التطبيقي لذلك التدريب في مؤسسات المجتمع المختلفة.
- الالتزام بالسلوك القويم خارج الجامعة .. واضعا في الاعتبار إن أي خطأ ، مهما كان نوعه ، يمس طلاب الجامعة جميعا ويسيء إلى هذه الصفوة من شباب المجتمع.

مسؤوليات الممرض تجاه مرضاه:-

التمريض مهنة مقدسة وعلى الممرض مسؤوليات كبرى تجاه مرضاه تفرضها القوانين الوضعية والأخلاقية وضمير المهنة وتختلف حسب مكان عمل الممرض وللتسهيل سوف نستخدم النموذج الخاص بمرض المستشفى، فالمريض يقضى فى العنبر معظم أوقاته تحت الرعاية المباشرة للممرض فهو في أفضل وضع لدراسة الحالة النفسية للمريض وأقاربه وشرح حالته المرضية لهم بأسلوب مفهوم.



١. من أهم واجبات الممرض الرئيسية هو واجبه نحو مرضاه فيجب عليه أن يضع في إعتباره أن شفاء المريض والمحافظة على صحته هو هدفه الأول دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى مثل الدين، اللون، الجنس، أو السياسة.
٢. يجب على الممرض أن يكون موضع الثقة التي وضعوه فيها المرضى وذويهم ومن أجل ذلك فإن على الممرض الإخلاص الكامل وتسخير كل معرفته وعلمه لخدمة المريض وعليه مسؤولية بذل أقصى جهده في سبيل شفاء المريض من أجل تحقيق النتيجة المرجوة .
٣. يجب على الممرض أن يكون كريما، لطيفا طيب القلب في معاملته للمرضى وينبغي دائما أن يتصرف بحكمة وبدقة تجاه مرضاه وأن يكون رحيما مشاركا لهم إذا ما استدعى هذا بعض الظروف الخاصة إذ أن من شأن الممرض أن يخلق جوا من الثقة والراحة وسوف يؤدي ذلك بالطبع إلى التوصل للغاية المرجوة من الرعاية التمريضية.
٤. قد لا يستطيع الممرض أن يحقق الشفاء للمريض ولكن يجب عليه في كل الأوقات أن يعطى مرضاه الأمل ويخفف عنهم الأهم سواء كانت جسمانية أو نفسية.
٥. يجب على الممرض أن يحتفظ بالسرية المطلقة لكل ما يعرفه عن المريض احتراما للثقة الموضوعه فيها.
٦. يجب على الممرض إشراك مرضاه فيما يختص بعلاجهم وبرعايتهم فيجب أن يراعي رأي المريض في إتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعلاجه مثل موافقته على إجراء العمليات الجراحية وبعض الفحوص الطبية وكذلك مراعاة موافقتهم عند إجراء بحوث عملية تتعلق بهم.
٧. على الممرض أن يحذر الوقوع في علاقات عاطفية مع مرضاه وعليه أن يتحكم بمشاعره وإذا لم يستطع ذلك أو في حالة ما إذا أصبح المريض نفسه متعلقا به عاطفيا فإن واجبه يقتضي في هذه الحالة أو تلك أن يطلب من رئيسه في العمل ترك هذا المريض لرعاية ممرض آخر.
٨. يجب على الممرض أن يلتزم باتباع الأسلوب المناسب للتخاطب مع المرضى وأسرهم وعليه أن يصغي إلى مرضاه وإلى شكواهم ولا يشعرهم بأنه مشغول أو مرهق في العمل كما عليه الإجابة على كل تساؤل من قبل المريض وإذا لم يعرف الإجابة خارجة عن حدوده وإمكانياته عليه إرشاد المرضى إلى الشخص المناسب للإجابة على تساؤلاتهم.

مسؤوليات الممرض تجاه نفسه:-

- يجب على الممرض في كل الأوقات أن يعمل على تحسين مستواه العلمي فإن استمرارية التعليم لا بد أن تشغل جزء من برنامج الممرض اليومي إذ أنها الوسيلة التي سوف تعطى له إحساسا صادقا بأنه يعمل ما في وسعه من أجل المريض وهناك بعض الطرق والوسائل التي تساعد الممرض على الإرتقاء بمستواه العلمي منها:-



١. الإطلاع المستمر على كل ما هو جديد فى العلوم الطبية عامة وعلوم التمريض خاصة.
٢. حضور الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية التي تنظمها الجمعيات الطبية والتمريضية سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي.
٣. إستكمال الدراسة للحصول على أعلى الدرجات المتاحة فى مهنة التمريض مثل الماجستير و الدكتوراه.

٤. يجب عليه أن يلتزم بقوانين الدولة ولوائحها وكذلك لوائح تنظيم مزاولة مهنة التمريض وأدائها وذلك لحماية نفسه وحماية مرضاه من أي فعل يتعارض مع قواعد وشرف المهنة.

٥. يجب على الممرض الإهتمام بمظهره وصحته واتباع الأسس السليمة لوقاية نفسه من الأمراض.

٦. التقدير الذاتي لشخصه وإحساسه بأهمية العمل الذي يقوم به.

مسؤوليات الممرض نحو مهنة التمريض والمشتغلين بها:

يجب أن يشارك كل ممرض في رفع مستوى المهنة وذلك بالتسلح بالعلم والإيمان والأخلاق الفاضله والعمل على تحسين الأوضاع المالية والاجتماعية للعاملين بمهنة التمريض كما يجب على الممرض أن يعلم أن السمعة الحسنة للمهنة تعتمد أساسا على سمعة المشتغلين بها وعليه أن يبدأ بنفسه إيمانا منه بها فيجب عليه أن يكون مثلا حيا فى مظهره وسلوكه وأخلاقه وعلاقته مع الآخرين على الوجه التالي :

١. أن يهتم بمظهره الشخصي ونظافته وهندامه والتزامه بلبس الزي الرسمي أثناء عمله.
٢. الإبتعاد عن أي فعل يثير حوله الشبهات و أن يكون حسن السيرة والسلوك فى حياته العامة و الخاصة.
٣. أن يكون مقتنع تماما بمهنة التمريض بأن يضع في نصب عينيه أن العمل الذي يقوم به عمل إنساني له كرامته واحترامه ووقاره.
٤. أن يشارك فى الإرتقاء بمستوى المهنة العلمي وذلك من خلال قيامه أو إشتراكه فى الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية عامة والرعاية التمريضية خاصة كما أن عليه أن يوصل معلوماته إلى الفئات الأدنى من هيئة التمريض وإلى الطلاب .
٥. العمل على تحسين الأحوال المالية والاقتصادية والاجتماعية للعاملين بمهنة التمريض وذلك من خلال مشاركته الفعالة فى إجتماعات منظمات التمريض سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومنها نقابة الممرضين فى مصر والمجلس الدولي للتمريض.
٦. العمل على تحسين مستوى أداء الخدمات التمريضية بالجهة التي يعمل بها و ذلك من خلال إختيار أفضل المتقدمات للعمل ويكون الإختيار على أساس المستوى العلمي والعملية والأخلاقي للممرضين وتعريفهم على ما هو جديد وكيفية تطبيقه.



٧. الإشتراك في البرامج المختلفة للتعليم المستمر وتشجيع الفئات الأخرى من شأنها رفع المستوى العلمي والعملية للممرضين وتعرفهم على ما هو جديد وكيفية تطبيقه.

٨. العمل على توفير المناخ السليم للعمل سواء في المستشفيات أو المؤسسات الصحية الأخرى.

مسؤوليات الممرض نحو زملائه في العمل:-

١. التعاون الصادق مع أفراد الفريق الصحي والعاملين في المؤسسات الصحية حيث أن حصيلة هذا التعاون تؤدي إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية للمواطنين.

٢. يجب أن يعامل الممرض زملائه في العمل كما يحب أن يعاملوه ويجب عليه أن يحافظ على العلاقات الطيبة فيما بينهم.

٣. يجب على الممرض أن يتجنب الحديث بسوء عن زملائه وعليه أيضا أن يتجنب أي تعليق أو ملاحظة من شأنها الإنتقاص من مهارة أو رأي أي زميل في العمل والإستعداد الكامل لتعليم الزملاء الأحدث منه تخرجا وكذلك طلاب التمريض ولا يحجب عنهم أي معرفة.

٤. عدم التدخل في شؤون غيره من الزملاء.

٥. إعطائهم التقارير الكاملة الصادقة عن حاله المرضى.

مسؤوليات الممرض نحو المؤسسة التي يعمل بها:-

١. إحترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها تزام جميع العاملين بالمؤسسة.

٢. التعاون مع رؤسائها ومروسيها في العمل.

٣. إحترام مواعيد العمل والحرص عليها.

٤. إرتداء الزي الرسمي أثناء العمل.

٥. حسن إستعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أي تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها والإقتصاد في إستعمال أدوات العمل والإعتراف بالأخطاء وتبليغها إلى من يهمله الأمر وهذا يوحي للرؤساء لإحترامه ووضع الثقة وإصلاح الخطاء مبكرا قبل حدوث أي مشاكل أخرى أو مضاعفات.

مسؤوليات الممرض نحو المجتمع:-

١. أن يكون مواطن صالحًا يحترم تقاليد وعادات المجتمع.



٢. على الممرض معرفة واحترام الأنظمة الصحية للدولة.

٣. أن يكون على دراية كافية بقوانين وتشريعات الدولة.

٤. التعاون مع الفريق الصحي والمشتغلين بالمهنة لرفع المستوى الصحي للأفراد وسد حاجات المجتمع الصحية وذلك من خلال مشاركتها في الجهود المنظمة والمشروعات الخاصة بخدمات الرعاية الصحية.

٥. عدم الاشتراك في فعل يمس شرف وكرامة المواطنين أو يחדش سلامتهم وعليه التبليغ الفوري للجهات المعنية عند حدوث هذه الأفعال من قبل أى فرد في المجتمع.

حقوق الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية: هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في حقول المعارف المتعددة، من علوم أو آداب أو فنون؛ لحمايته، وهي تمنح صاحبها سلطة مباشرة على نشاطه للتصرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة غيره بها.

تنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي

أولاً: الحق الأدبي للمؤلف: وهو أحد الجوانب المهمة في الملكية الأدبية، وينصبُّ على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

ثانياً: الحق المالي للمؤلف: وهو إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

تتبنى الكلية الميثاق الأخلاقي؛ للتذكير بمنظومة الأعراف والقيم الجامعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن إيجازها في الإرشادات الآتية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
- عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
- تجنب حذف أي بيانات من البحث؛ لأن ذلك يضرُّ بالحقيقة ويشوهها.
- تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب اتباع المنهج العلمي.

- ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
 - عدم التجاهل المتعمد لأيّ بيانات متناقضة, وفي حالة تجاهل أيّ بيانات لسبب ما, يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
 - الجامعة مسؤولة عن نزاهة بيانات البحث, حتى إذا ترك الباحثون الجامعة.
 - حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
 - اتّباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف, ولا يجوز إدراج أيّ اسم من غير المسهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
 - لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في الوقت نفسه, إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ما تمت الإشارة في المرة الثانية إلى ما تم نشره سلفاً.
 - لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
 - لا يجوز الحجب المتعمد للمعلومات أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
 - لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة.
 - آليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:
 - تقوم الكلية باتخاذ الإجراءات الآتية:
1. يجب إرساء مبادئ أساسية ترسيخ مفهوم الملكية الفكرية، ومنها:
 - i. إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي.
 - ii. تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالأمانة والمصادقية.
 2. إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وفي ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة المصادقية والأخلاقيات وعدد من ممثلي الأقسام المختلفة.
 3. وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بموقع الكلية على شبكة الإنترنت.



4. توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالكلية.
5. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة، توزع بالكلية.
6. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة والمعمل بالكلية، ووضعها بهما.
7. تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
8. تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التثقيفي.
9. إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.
10. تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات الدراسات العليا للطلاب.
11. إعداد كتيب بالإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة المؤسسة.
12. وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :

- 1- على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
- 2- على الكلية توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.
- 3- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك عدَّ جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- 4- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
- 5- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الإنترنت للاطلاع إلكترونياً.



- 6- يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".
- 7- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .
- 8- يتقدم العضو الذي تعرّض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل غيره إلى اللجنة المختصة؛ وذلك لاتخاذ ما يأتي:
 - رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
 - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
 - في حالة الامتناع عن دفع الغرامة وردّ المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.
- 9- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينون بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- 10- عند اشتراك الطلاب في عملٍ أو نشاطٍ ما يجب تحديد دور كلٍ منهم قبل إنجاز العمل.
- 11- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة، وهي:
 - الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
 - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه، حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
 - الالتزام بعدد الأوراق المسموح به للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
 - الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الاطلاع عليها.
- 12- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.



- 13- يلجأ الطلاب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
- 14- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- 15- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- 16- يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- 17- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- 18- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويقومون بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب .
- 19- الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون مقابل.
- 20- تحديد قواعد للمحاسبة معلنة لمن يحدد عن القوانين واللوائح.

آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- 1- تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- 2- حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- 3- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، إلخ) بما يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف أو الناشر.
- 4- يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (10 - 20 ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض الاستنكار والبحث، ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء أكانت ورقية أم إلكترونية.

- 5- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- 6- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
- 7- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- 8- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
- 9- تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين، وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.
- 10- للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحتها للجمهور.
- 11- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
- 12- لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.
- 13- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
- 14- تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.
- 15- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).



16- يتولى عميد الكلية إخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

17- إذا تم التحقق من حصول سوء سلوك علمي، يُحال صاحبه إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

18- يبقى فرض أي عقوبات ضمن اختصاص مجلس الكلية والمجالس العليا وجهات التحقيق المختصة في حدود المجتمع الأكاديمي.

الإجراءات المتخذة في حالة عدم الالتزام بأخلاقيات الميثاق الاخلاقي

في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى).
- 2- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية).
- 3- التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة).
- 4- إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة، وذلك من خلال الآتي:
 - القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.
 - الحرمان من مهام كان يقوم بها.
- 5- في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة الكلية لالتخاذ اللازم.
- 6- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة، وذلك لالتخاذ ما يلي:
 - رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
 - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
 - في حالة الامتناع عن دفع الغرامة وردّ المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لالتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.



آلية ضمان العدالة وعدم التمييز:

في إطار حرص الكلية علي تحقيق العدالة وعدم التمييز تم اعداد الاليات علي النحو الآتي :

أولاً: آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

1. يقوم رئيس مجلس كل قسم بتوزيع أعباء العمل على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه بما يضمن العدالة وعدم التمييز.
2. يراعي كل مجلس القسم الشفافية من حيث المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية.
3. ترشيح لحضور المؤتمرات وورش العمل بما يضمن العدالة في الحضور من حيث عدد مرات الترشيح
4. إعطاء الفرص المتساوية عند النظر في الموافقه على مهمة علمية أو حضور مؤتمر علمي
5. يتقدم عضو هيئة التدريس بشكوى كتابية إلى رئيس القسم في حالة التظلم لإتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة.

ثانياً/ بالنسبة للعاملين :

1. تقييم أداء العاملين وإعداد تقارير الكفاءة بموضوعية.
2. توزيع العاملين على الإدارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
3. توزيع المهام داخل الإدارة الواحدة بما يضمن العدل بين الموظفين.
4. منح مكافآت إضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول في ضوء المعايير المنظمة لذلك.
5. توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم.
6. يعلن عن نتائج تقييم العاملين حتى يحق للعامل من التظلم في حالة عدم وجود موضوعية في التقييم.
7. يستطيع الموظف تقديم تظلم من تقريره السنوي حتي يتم تحقيق الرضا الوظيفي الكامل وعدم الشعور بغموض عملية التقييم.



آلية التأكد من عدالة تقويم الطلاب:

- يتم التأكد من عدم وجود قرابة بين أحد المصححين والطالب من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الرابعة
- يتم التنوع في أساليب التقويم بين العملي والشفوي والتحريري في المقرر الواحد ويتم انتداب متحنيين خارجيين للمساعدة في أعمال الامتحانات وضمان تحقيق العدالة والموضوعية.
- يتم التأكيد علي ضرورة قياس هذه الاسئلة لجميع مخرجات التعلم المستهدفة من المعرفة والفهم والمهارات (اعداد نماذج Print Blue)
- يتم تنوع الأسئلة بين المقالية والاستقصائية والاسئلة ذات الاختيارات المتعددة.

تتبع الكلية ضمانا لعدالة تصحيح الامتحانات النهائية دون تحيز:

- يتم العمل بنظام الكراسة مجهولة الهوية ووضع Barcode للطالب.
- يتم تصحيح ورقة إجابة الطالب " بعد إدخال نموذج الاجابة الصحيحة لاسئلة "MCQ" وتصحيح الورقة الامتحانية من أربعة من أعضاء هيئة التدريس.
- يُمنع دخول الكنترول لغير الأعضاء.
- يتم العمل بالية تسليم وتسلم أوراق الاجابة .
- يتم التأكد من عدم إعادة توزيع الدرجات عند التصحيح .

ضمان عدالة التقييم النسبة للامتحانات الشفهية والعملية :

- يتم العمل بمعايير معتمدة وموثقة للتقييم عن طريق مقياس متدرج checklist.
- يتم تطبيق نظام الممتحنين الخارجيين
- يتم عمل لجنة ثالثة من الممتحنين في العملي والشفوي.
- توضع المادة في شكل اسئلة ويقوم الطالب بسحب ورقة بطريقة عشوائية.

آلية التعامل مع شكاوى ومقترحات الطلاب:

- توضع صناديق الشكاوى والاقتراحات بالكلية بشكل واضح بأماكن تواجد الطلاب.



- تسلم الشكاوى أو الاقتراح والاستفسار من خلال صفحة الشكاوى والمقترحات الخاصة بالموقع الإلكتروني للجامعة.
- يتم فتح صناديق الشكاوى وتجميع الشكاوى أسبوعيا و تجمع الشكاوى من البريد الإلكتروني أسبوعيا.
- تشكيل لجنة خاصة بفتح صندوق الشكاوى تتكون من 2 اعضاء دائمين عميد ووكيل الكلية.
- يتم فتح الصندوق بواسطة لجنة فتح الشكاوى.
- يتم إرسال الشكاوى إلى من يعنيه الأمر بمجرد ورودها من الطالب.
- يتم الفحص والبت في كل المشاكل التي يمكن التعامل معها بصورة ودية أو رسمية مع مراعاة السرية الكاملة للشكاوى وسرعة البت في الشكاوى.
- الشكاوى التي تحتاج الرد من الأقسام العلمية تُرفع إلى رؤساء الأقسام ويكون الرد عن طريق لجنة معتمدة من قبل القسم ويفوض رئيس القسم بالتوقيع عليها حتى ينتهي سرعة الرد وتكون الشكاوى سرية ، أي يحتفظ باسم الطالب وبياناته لدى لجنة الشكاوى بالكلية في ملفات خاصة .مع مراعاة ألا تزيد مدة الرد على الشكاوى أكثر من اربعة عشر يوما.
- في حالة تعذر حل الشكاوى عن طريق الأقسام تُرفع إلى عميد الكلية.
- تجمع لجنة الشكاوى ردود الشكاوى وترسل بها إلى الطالب او اى متظلم ويتم ذلك بطرق مختلفة (لذا ينبغي كتابة بيانات صاحب الشكاوى وتشمل الاسم (اختياري) – الفرقة – المستوى ، وكذلك وسيلة الاتصال به مثل: رقم التليفون – البريد الإلكتروني ، أو الاتفاق معه على موعد للرد على الشكاوى) وذلك لضمان سرعة التواصل بين أعضاء اللجنة وصاحب الشكاوى.
- يتم عمل تقرير بجميع الشكاوى المقدمة والحلول التي قدمت لها بعد التحقيق فيها من قبل الاطراف المعنية فى مجلس الكلية لاعتماد النتائج او تغييرها و تسلم مرة اخرى الى ادارة الجودة مع النتيجة للحفاظ.

